

# جدول توزيع حيز الترددات الوطنية اللبنانية

## ضمن مدى ترددات يتراوح بين 9 كيلو هرتز و 275 جيجا هرتز

### مقدمة

يشكل حيز الترددات اللاسلكية Radio Frequency Spectrum مورداً وطنياً محدوداً، لذلك من المهم وجوب استعمال هذا الحيز بطريقة صحيحة وفعالة لتحقيق مهمة الحيز وأهداف السياسة الوطنية.

يقسم جدول توزيع الترددات الوطنية اللبنانية حيز الترددات اللاسلكية في لبنان إلى عدد من نطاقات الترددات ويحدد الأغراض العامة الممكن أن تستعمل النطاقات من أجلها. يشار إلى هذه العملية على أنها عملية توزيع نطاقات الترددات على خدمات الاتصالات الراديوية. يقدم هذا الفصل معلومات عامة حول تطوير وتطبيق جدول توزيع الترددات الوطنية اللبنانية وهو معروض للمعلومات فقط.

يقسم حيز الترددات بموجب الاتفاقيات الدولية إلى تسعة نطاقات من الترددات حددت وفق الترتيب المذكور أدناه. وبما أن وحدة التردد هي الهرتز (Hz)، سوف يتم التعبير عن هذه الترددات وفقاً لهذه الوحدة.

- تردد منخفض جداً (VLF): من 3 إلى 30 كيلو هرتز
  - تردد منخفض (LF): 30 إلى 300 كيلو هرتز
  - تردد متوسط (MF): 300 إلى 3000 كيلو هرتز
  - تردد عال (HF): 3 إلى 30 ميغا هرتز
  - تردد عال جداً (VHF): 30 إلى 300 ميغا هرتز
  - تردد فوق العالي (UHF): 300 إلى 3000 ميغا هرتز
  - تردد فائق العلو (SHF): 3 إلى 30 جيجا هرتز
  - تردد بعلو استثنائي (EHF): 30 إلى 300 جيجا هرتز
  - (بدون رمز محدد): 300 إلى 3000 جيجا هرتز
- تستعمل الرموز التالية لتسمية الترددات:
- كيلو هرتز (kHz): 1,000 - 3000 كيلو هرتز
  - ميغا هرتز (MHz): 1,000,000 - 3000 ميغا هرتز
  - جيجا هرتز (GHz): 1,000,000,000 - 3000 جيجا هرتز

### الأهداف

هناك حاجة لإجراء تخطيط استراتيجي طويل الامد لاستعمال الحيز اللاسلكي او الترددي ينسجم مع الاتجاهات الدولية المتعلقة بخدمات الاتصالات الراديوية. في هذا المجال، يتبع لبنان تعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى منظمات إقليمية مجاورة ذات كفاءة في هذا الحقل، كالمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) والاتحاد الأوروبي. بالإضافة الى نشاطات الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) والمنظمة الدولية للملاحة

البحرية (IMO). وحيث ان الانتشار الموجي للترددات اللاسلكية لا يتقيد بحدود جغرافية، اضحى من الضروري أيضا الأخذ في عين الاعتبار استعمال الحيز في الدول المجاورة.

ان الاستفادة الكاملة من الحيز اللاسلكي تعتمد على الاستعمال الفعلي لهذا الحيز ومدى الكفاءة في إدارته. ان الأهداف الأساسية التي يتوجب تحقيقها من خلال ادارة الحيز اللاسلكي هي:

- السماح بتطوير خدمات جديدة لتلبية حاجات القطاعات الحكومية و الغير حكومية الخاصة بالخدمات الراديوية.
- إدارة الحيز اللاسلكي مع أخذ بالاعتبار المتطلبات الحكومية واحتياجات مختلف القطاعات التجارية في لبنان.
- مطابقة استخدام حيز الترددات مع القوانين الدولية (الاتحاد الدولي للاتصالات، جامعة الدول العربية، المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات والاتحاد الأوروبي).
- المساهمة في تحرير قطاع وخدمات الاتصالات (منها الاتصالات اللاسلكية).
- تحقيق أهداف السياسة العامة المتعلقة بالسلامة (منها خدمات الطوارئ) والمسائل الثقافية والاجتماعية (بما في ذلك البث الاذاعي والتلفزيوني).
- تحفيز الابتكار والتنافس التكنولوجي.
- دعم التنمية الاقتصادية وإيجاد فرص عمل وتعزيز الرفاهة العامة.
- دعم الأمن والدفاع الوطني.

وسوف يتم تعديل جدول توزيع الترددات الوطنية اللبنانية من حين لآخر وفقا للقرارات والتوصيات الدولية والوطنية على أن تعرض للتشاور العام للقرارات المستقبلية حول استعمال الحيز والتغييرات التي ستتم لاحقاً على جدول توزيع الترددات الوطنية اللبنانية.

ان جدول توزيع الترددات الوطنية اللبنانية يعتبر الأداة الرئيسية للحكومة اللبنانية والمسؤولين عن تنظيم قطاع الاتصالات في إدارة حيز الترددات لمصلحة المستخدمين وغيرهم من الأطراف المهتمين.

## تفاصيل جدول توزيع الترددات الوطنية اللبنانية

### هيكلية الجدول

تم اختيار هيكلية الجدول باعتماد تصميم شائع قيد الاستعمال، يتميز بمقاربة "سهلة الفهم" وإمكانية نشره على شبكة الويب العالمية كملف pdf مع حد أدنى من المشاكل.

الوثائق الرئيسية للمصادر التي استعملت في إعداد هذه النسخة من جدول توزيع الترددات الوطنية اللبنانية هي لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU Radio Regulations)، ونصوص الوثائق الختامية التي اقرها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 2007) والجدول الأوروبي العام لتوزيع الترددات واستعمالات الحيز.

## فئات الخدمات والتوزيع

عندما يشار إلى نطاق ترددات بأنه موزع على أكثر من خدمة، فإن هذه الخدمات تدرج وفق الترتيب الآتي:

- أ- الخدمات التي تكتب بأحرف "كبيرة" capitals وتسمى هذه الخدمات بالخدمات "الأولية" PRIMARY
- ب- الخدمات التي تكتب بأحرف "صغيرة" / أحرف عادية "small" وتسمى هذه الخدمات بالخدمات "الثانوية" secondary . محطات الخدمة الثانوية:

- يجب أن لا تسبب تشويشاً ضاراً يؤثر على محطات الخدمة الأولية التي خصصت لها الترددات أو التي يمكن أن تخصص لها الترددات في تاريخ لاحق.
- لا تستطيع المطالبة بحماية من التشويش الضار الناتج عن محطات الخدمة الأولية التي خصصت لها الترددات أو التي يمكن أن تخصص لها ترددات في تاريخ لاحق.
- تستطيع المطالبة بالحماية من التشويش الضار من محطات تقدم نفس الخدمات أو خدمات ثانوية أخرى يمكن ان تخصص لها الترددات في تاريخ لاحق.

عند عدم توفر حاشية تنظيمية (regulatory footnote) لنطاق الترددات المعين، تطبق الحواشي ذات الصلة الواردة في جدول توزيع الترددات المتداول الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

## تقسيم الجدول

يتكون الجدول من الأعمدة التالية:

### العمود الأول: نطاق الترددات

يحدد نطاق الترددات بالكيلو هرتز، الميجا هرتز أو الجيجا هرتز.

### العمود الثاني: توزيع الترددات بموجب لوائح الراديو للاقليم (1) والحواشي ذات الصلة

يتضمن هذا العمود تفاصيل توزيع الترددات على خدمات الاتصالات الراديوية المتعلقة بنطاق الترددات المعني في لوائح الراديو (RR) للاقليم 1 الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، وهي المنطقة الجغرافية (التي حددها الاتحاد الدولي للاتصالات) التي يوجد لبنان ضمنها. ويشمل:

- توزيع نطاقات التردد وفقاً للمادة 5 من لوائح الراديو للاقليم 1.
- حواشي المادة 5 من لوائح الراديو المتداولة الخاصة بلبنان سيما المسطر تحتها.

يمكن الرجوع أيضاً إلى الملحق 3 لمعرفة تفاصيل حواشي المادة 5 من لوائح الراديو الخاصة بلبنان والمذكورة في العمود الثالث .

## العمود الثالث: توزيع الترددات الوطنية اللبنانية

لكل نطاق تردد:

- التوزيع المتوقع لخدمات الاتصالات الراديوية في لبنان.
- حواشي المادة 5 من لوائح الراديو التي تؤثر على لبنان والمسطر تحتها.
- حواشي وطنية خاصة بلبنان مثل LBN 1 وغير ذلك.

يعكس العمود الثالث الخدمات الموزعة في نطاق الترددات المذكور في العمود الثاني وفق ما تمّ تحديده في لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات وهي وثيقة مبنية على معاهدة. يشير العمود الثالث إلى الخدمات في نطاق ترددات معين مخطط للبنان. في معظم الحالات، تكون هذه الخدمات متطابقة مع الخدمات المحددة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات في العمود الثاني أو تشكل مجموعة فرعية لها وفي حال عدم تطابقها، فإن تفاصيل تضاف في الحواشي الوطنية (LBN وغير ذلك).

يمكن الرجوع أيضا الى الملحق 2 للإطلاع على تفاصيل الحواشي الوطنية اللبنانية المذكورة في العمود الثالث.

## العمود الرابع: التطبيق الرئيسي

يشمل هذا العمود الاستعمالات الرئيسية في لبنان المتوقعة خلال السنوات المقبلة. وتجدر الإشارة الى ان ورود استعمالات محددة ضمن خدمة اتصالات راديوية معينة لا يحول دون استعمال الخدمات الأخرى المذكورة في جدول توزيع الترددات الوطنية اللبنانية، مثل العمود الثالث.

## العمود الخامس: ملاحظات

تزود في هذا العمود تفاصيل حول ترتيبات الأفضية والترددات المستعملة في لبنان، بالإضافة إلى أي ترتيبات زوجية بين نطاقات الترددات والنصوص التنظيمية الأوروبية أو النصوص التنظيمية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو غيرها إذا كان لبنان قد تبني مضمون هذه النصوص. كما يمكن أن يتضمن هذا العمود معلومات أخرى ذات صلة.

## تعريف الخدمات الراديوية أو اللاسلكية

**خدمة الاتصالات الراديوية أو اللاسلكية (Radiocommunication Service):** تشمل هذه الخدمة كما هي محددة في هذا القسم إرسال و/أو استلام الموجات الراديوية لأغراض خاصة بالاتصالات.

**الخدمة الثابتة (Fixed Service):** خدمة اتصالات راديوية بين نقاط ثابتة محددة.

**الخدمة الثابتة الساتلية (Fixed-Satellite Service):** خدمة اتصالات راديوية بين محطات أرضية موجودة في نقاط ثابتة محددة عند استعمال *ساتل* واحد أو أكثر. تشمل هذه الخدمة في بعض الحالات الوصلات بين *ساتل* وآخر، التي قد تتأثر أيضاً في الخدمة ما بين السواتل. من المحتمل أن تشمل هذه الخدمة الثابتة وصلات تغذية خدمات اتصالات راديوية أخرى.

الخدمة الثابتة للطيران (Aeronautical Fixed Service): خدمة اتصالات راديوية بين نقاط ثابتة محددة مخصصة بصورة أولية لضمان سلامة الطيران الجوي ولتشغيل النقل الجوي بشكل منظم وكفوء واقتصادي.

الخدمة ما بين السواتل (Inter-Satellite Service): خدمة اتصالات راديوية تؤمن وصلات بين السواتل.

الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (Aeronautical Mobile-Satellite Service): خدمة متنقلة ساتلية تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة مركبة على متن طائرة. يمكن أيضاً محطات مركبات الإنقاذ، ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الطوارئ أن تشارك في هذه الخدمة.

الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (Aeronautical mobile-satellite (R) service): خدمة متنقلة ساتلية للطيران مخصصة للاتصالات المتعلقة بسلامة وانتظام الرحلات الجوية، وبصورة أولية على امتداد الخطوط الجوية المدنية الوطنية أو الدولية (Routes = R أو خطوط).

الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (Aeronautical mobile-satellite (OR) service): خدمة متنقلة ساتلية للطيران مخصصة للاتصال، بما في ذلك تلك الاتصالات المتعلقة بالتنسيق بين الرحلات الجوية وبصورة أولية خارج الخطوط الجوية المدنية الوطنية والدولية (OR = خارج خط الطيران).

الخدمة الإذاعية (Broadcasting Service): خدمة اتصالات راديوية يكون فيها الإرسال مخصص ليتم التقاطه مباشرة من قبل جميع الناس. قد تشمل هذه الخدمة الإرسال الإذاعي أو الإرسال التلفزيوني أو الأنواع الأخرى من الإرسال.

الخدمة الإذاعية الساتلية (Broadcasting-Satellite Service): خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات المرسلة أو المعاد إرسالها بواسطة محطات فضائية مخصصة ليتم التقاطها مباشرة من قبل جميع الناس. في الخدمة الإذاعية الساتلية، تشمل عبارة "الانتقاط المباشر" الانتقاط الفردي والانتقاط الجماعي في نفس الوقت.

خدمة استدلال راديوية (Radiodetermination Service): خدمة اتصالات راديوية لغرض الاستدلال الراديوي.

خدمة استدلال راديوية ساتلية (Radiodetermination-Satellite Service): خدمة اتصالات راديوية لغرض الاستدلال الراديوي تتضمن استعمال محطة فضائية واحدة أو أكثر. يمكن أن تشمل هذه الخدمة أيضاً وصلات التغذية الضرورية لتشغيلها.

خدمة الملاحة الراديوية (Radionavigation Service): خدمة استدلال راديوية لغرض الملاحة الراديوية.

خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (Radionavigation-Satellite Service): خدمة استدلال راديوية ساتلية تستعمل لغرض الملاحة الراديوية. يجوز أن تشمل هذه الخدمة أيضاً وصلات التغذية الضرورية لتشغيلها.

خدمة الملاحة الراديوية البحرية (Maritime Radionavigation Service): خدمة ملاحة راديوية يقصد منها تأمين الخدمات كما التشغيل الآمن للسفن.

خدمة الملاحة الراديوية البحرية الساتلية (Maritime Radionavigation-Satellite Service): خدمة ملاحة راديوية ساتلية تكون فيها المحطات الأرضية مركبة على متن سفن.

خدمة الملاحة الراديوية للطيران (Aeronautical Radionavigation Service): خدمة ملاحة راديوية يقصد منها تأمين الفائدة كما التشغيل الآمن للطائرات.

## خدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران (Aeronautical Radionavigation -Satellite

**Service):** خدمة ملاحة راديوية ساتلية تكون فيها المحطات الأرضية مركبة على متن الطائرات  
خدمة التحديد الراديوي للموقع (Radiolocation Service): خدمة استدلال راديوية لغرض  
التحديد الراديوي للموقع.

خدمة مساعدات الأرصاد الجوية (Meteorological Aids Service): خدمة اتصالات راديوية  
تستعمل للأرصاد الجوية، بما في ذلك مراقبة واستكشاف المياه الجوفية.

خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (Meteorological-Satellite Service): خدمة ساتلية  
لاستكشاف الأرض لأغراض الأرصاد الجوية.

خدمة استكشاف الأرض الساتلية (Earth Exploration-Satellite Service): خدمة  
اتصالات راديوية بين المحطات الأرضية وواحدة أو أكثر من المحطات الفضائية وقد تشمل  
وصلات التغذية بين المحطات الفضائية، بحيث:

- تُحصّل المعلومات المتعلقة بخصائص الأرض وظواهرها الطبيعية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بوضع البيئة، من أجهزة إحساس نشيطة مركبة على سواتل أرضية.
- تجمع المعلومات المماثلة من منصات محمولة جواً أو مركبة على قواعد أرضية.
- يمكن توزيع مثل هذه المعلومات إلى المحطات الأرضية الواقعة ضمن نطاق النظام المعني.
- يمكن تزويد منصة استفهام.

كما يجوز ان تشمل هذه الخدمة أيضا وصلات التغذية الضرورية لتشغيلها.

خدمة ترددات قياسية وإشارة الوقت (Standard Frequency and Time Signal  
Service): خدمة اتصالات راديوية تستعمل لأغراض علمية وفنية وأغراض أخرى وتوفر  
إرسال ترددات دقيقة وإشارات توقيت أو كلاهما بدقة عالية ومخصصة للاستقبال العام.

## خدمة ترددات قياسية وإشارة الوقت عبر الأقمار الصناعية (Standard Frequency and

Time Signal-Satellite Service): خدمة اتصالات راديوية تستعمل فيها المحطات

الفضائية المركبة على سواتل أرضية لنفس الاغراض التي تؤمنها خدمة الترددات المعيارية  
وإشارات التوقيت. يمكن أيضاً أن تشمل هذه الخدمة وصلات التغذية الضرورية لتشغيلها.

خدمة الأبحاث الفضائية (Space Research Service): خدمة اتصالات راديوية تستعمل  
فيها مركبات فضائية أو أشياء أخرى في الفضاء لأغراض الأبحاث العلمية أو التكنولوجية.

خدمة الهواة (Amateur Service): خدمة اتصالات راديوية تستعمل لغرض التدريب  
الذاتي، والاتصال فيما بين الهواة والتجارب التقنية التي يقومون بها، أي من قبل أشخاص  
مرخص لهم حسب الأصول ولديهم اهتمام بتقنيات الراديو فقط لهدف شخصي وليس لتحقيق  
فائدة مالية.

خدمة الهواة الساتلية (Amateur-Satellite Service): خدمة اتصالات راديوية تستعمل  
فيها محطات فضائية مركبة على سواتل أرضية لنفس الاغراض التي تقدمها خدمة الهواة.

خدمة علم الفلك الراديوي (Radio Astronomy Service): خدمة تشمل استعمال علم  
الفلك الراديوي.

خدمة السلامة (Safety Service): أي خدمة اتصالات راديوية تستعمل بصورة دائمة أو  
مؤقتة لحماية أرواح الناس وممتلكاتهم.

الخدمة الخاصة (Special Service): خدمة اتصالات راديوية لم تحدد في هذا القسم، تنفذ بصورة حصرية لتلبية احتياجات محددة ذات منفعة عامة وهي غير مفتوحة أمام المراسلات العمومية.

خدمة الساتلية لتحديد الراديوي للموقع (Radiolocation Satellite Service): خدمة استدلال راديوية تستعمل لغرض التحديد الراديوي للموقع.

خدمة العمليات الفضائية (Space Operation Service): خدمة اتصالات راديوية تهتم بصورة حصرية بتشغيل المركبات الفضائية، وبنوع خاص التتبع الفضائي، القياس الفضائي عن بعد، والتحكم الفضائي عن بعد. تزود هذه الخدمات عادة ضمن الخدمة التي تعمل فيها المحطة الفضائية.

الخدمة المتنقلة (Mobile Service): خدمة اتصالات راديوية بين محطات متنقلة وأرضية أو بين محطات متنقلة.

الخدمة المتنقلة الساتلية (Mobile Satellite Service): خدمة اتصالات راديوية بين:

● محطات أرضية متنقلة وواحدة أو أكثر من المحطات الفضائية، أو بين محطات فضائية مستخدمة من قبل هذه الخدمة

● بين محطات أرضية متنقلة بواسطة محطة فضائية واحدة أو أكثر.

قد تشمل هذه الخدمة أيضاً وصلات التغذية الضرورية لتشغيلها.

الخدمة المتنقلة البرية (Land Mobile Service): خدمة متنقلة بين محطات القاعدة والمحطات البرية، أو بين المحطات المتنقلة البرية.

الخدمة المتنقلة البرية الساتلية (Land Mobile-Satellite Service): خدمة متنقلة ساتلية تكون فيها المحطات المتنقلة الأرضية مركبة على البر.

الخدمة المتنقلة البحرية (Maritime Mobile Service): خدمة متنقلة بين المحطات الساحلية والمحطات المركبة على السفن، أو بين محطات الاتصال المركبة على متن مركبات الإنقاذ. يمكن أيضاً لمحطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد المواقع أن تشارك في هذه الخدمة.

الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (Maritime Mobile-Satellite Service): خدمة متنقلة ساتلية تركيب فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن السفن. يمكن أيضاً لمحطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد المواقع في الحالات الطارئة أن تشارك في هذه الخدمة.

خدمة العمليات المينائية (Port Operation Service): خدمة متنقلة بحرية في أو بجوار ميناء، بين محطات ساحلية ومحطات على سفينة، أو بين محطات على سفينة تكون فيها الرسائل محصورة بتلك المتعلقة بتشغيل، وحركة وسلامة السفن، وفي الحالات الطارئة، بسلامة الأشخاص. تستثنى الرسائل التي لها طبيعة المراسلات العمومية من هذه الخدمة.

خدمة حركة السفن (Ship Movement Service): خدمة سلامة في الخدمة المتنقلة البحرية غير خدمة العمليات المينائية، بين المحطات الساحلية والمحطات على السفن، أو فيما بين المحطات على السفن، حيث تكون الرسائل محصورة بتلك المتعلقة بحركة السفن. تستثنى من هذه الخدمة الرسائل التي لها طبيعة المراسلات العمومية.

**الخدمة المتنقلة للطيران (Aeronautical Mobile Service):** خدمة متنقلة بين محطات أرضية للطيران ومحطات الطائرات، أو بين محطات الطائرات الأرضية، ويمكن أن تشترك فيها محطات مركبات الإنقاذ. يجوز أيضا ان تشترك في هذه الخدمة محطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الطوارئ على ترددات الاستغاثة والطوارئ المحددة.

**الخدمة المتنقلة للطيران (Aeronautical Mobile (R) Service):** خدمة متنقلة للطيران محجوزة للاتصالات المتعلقة بسلامة وانتظام الرحلات الجوية، وبصورة أولية تلك التي تجري عبر الخطوط الجوية المدنية الوطنية أو الدولية (R = خطوط جوية).

**الخدمة المتنقلة للطيران (Aeronautical Mobile(OR) Service):** خدمة متنقلة للطيران مخصصة للاتصالات، بما في ذلك الاتصالات المتعلقة بتنسيق الرحلات الجوية، وبصورة أولية خارج الخطوط الجوية المدنية الوطنية أو الدولية (OR = خارج الخطوط الجوية).

## مصطلحات التعريف المستخرجة من لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات


تمّ استخراج مصطلحات التعريف التالية من لوائح الراديو (RR) الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، وهي وثيقة الصلة بمضمون جدول توزيع الترددات الوطنية اللبنانية.

**توزيع (نطاق الترددات) (Allocation):** إدخال نطاق ترددات معين في جدول توزيع الترددات بهدف استعماله من قبل خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية أو الفضائية أو الخدمة الراديوية لعلم الفلك بموجب شروط محددة. ينطبق هذا المصطلح أيضا على نطاق الترددات المعني.

**تعيين (التردد الراديوي أو القناة الراديوية) (Allotment):** إدخال قناة تردد معين في خطة متفق عليها، تبناها مؤتمر مختص، كي تستعمل من قبل إدارة واحدة أو أكثر لخدمة الاتصالات الراديوية الأرضية أو الفضائية في واحدة أو أكثر من الدول أو المناطق الجغرافية المحددة وبموجب شروط محددة.

**تخصيص (التردد الراديوي أو القناة الراديوية) (Assignment):** ترخيص تمنحه إدارة إلى محطة راديوية لاستعمال تردد راديوي أو قناة راديوية بموجب شروط محددة.

**الاقليم 1.** يشمل الاقليم 1 المنطقة التي يحدها من الشرق الخط (أ) (تمّ تعريف الخطوط أ، ب، و ج ادناه) ومن الغرب الخط (ب)، باستثناء أراضي الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي تقع بين هذه الحدود. كما تشمل هذه المنطقة كامل أراضي أرمينيا، ازربيجان، الاتحاد الروسي، جيورجيا، كازاخستان، مونغوليا، اوزبكستان، كيرغستان، تاجيكستان، تركمنستان، تركيا واورانيا والمنطقة الواقعة إلى شمال الاتحاد الروسي الموجودة بين الخطين (أ) و(ج).



**الاقليم 2.** يشمل المنطقة التي يحدها من الشرق الخط (ب) ومن الغرب الخط (ج).  
**الاقليم 3.** يشمل المنطقة التي يحدها من الشرق الخط (ج) ومن الغرب الخط (أ)، باستثناء أراضي أرمينيا، أذربيجان، الاتحاد الروسي، جورجيا، كازاخستان، مونغوليا، أوزبكستان، كيرغستان، تاجيكستان، تركمنستان، تركيا وأوكرانيا والمنطقة الواقعة إلى الشمال من الاتحاد الروسي. كما يشمل أيضاً الجزء من أراضي الجمهورية الإسلامية الإيرانية الواقع خارج هذين الحدود.

**الخط (أ) :** يمتد الخط (أ) من القطب الشمالي على امتداد خط الطول 40 درجة شرق غرينتش إلى خط العرض 40 درجة شمالاً، ثم من قوس الدائرة العظمى إلى تقاطع خط الطول 60 درجة شرقاً مع مدار السرطان، ومن ثم على امتداد خط الطول 60 درجة شرقاً إلى القطب الجنوبي.

**الخط (ب):** يمتد الخط (ب) من القطب الشمالي على امتداد خط الطول 10 درجات غرب غرينتش إلى تقاطعه مع خط العرض 72 درجة شمالاً، ومن ثم من قوس الدائرة العظمى إلى تقاطع خط الطول 50 درجة غرباً مع خط العرض 40 درجة شمالاً، ومن ثم من قوس الدائرة العظمى إلى تقاطع خط الطول 20 درجة غرباً مع خط العرض 10 درجات جنوباً، ومن ثم على امتداد خط الطول 20 درجة غرباً إلى القطب الجنوبي.

**الخط (ج):** يمتد الخط (ج) من القطب الشمالي انطلاقاً من قوس الدائرة العظمى إلى تقاطع خط العرض 65.30 درجة شمالاً مع الحدود الدولية في مضيق بيرنغ، ومن ثم من قوس الدائرة العظمى إلى تقاطع خط الطول 165 درجة شرق غرينتش مع خط العرض 40 درجة شمالاً، ومن ثم من قوس الدائرة العظمى إلى تقاطع خط الطول 170 درجة غرباً مع خط العرض 10 درجات شمالاً، ومن ثم على امتداد خط العرض 10 درجات شمالاً إلى تقاطعه مع خط الطول 120 درجة غرباً، ومن ثم على امتداد خط الطول 120 درجة غرباً إلى القطب الجنوبي.